

الأصول من علم الأصول الشيخ الدكتور سعد الشترى حفظه الله

4

سع دالشري

مكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - 00:00:00 فالواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون كيف يصومون كيف يذكرون كيف يحجون كيف يأمر المعرف وينهون عن المنكر كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون - 00:00:20

يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءاتنا - 00:00:39

بقراءة كتاب الاصول للشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين غفر الله له واسكته فسيح جناته كنا اخذنا فيما مضى ما يتعلق بمدخل مبحث التكليف وذكرنا ان الذي يتوجه له الخطاب هو - 00:01:00 العاقل البالغ الانسان وتكلمنا عن ان خطاب التكليف يشمل الذكور والإناث ويشمل ايضا المسلم والكافر لكن الكافر اذا اسلم في الدنيا فانه يعفى عنه ما اه فاته قبل دخوله للإسلام - 00:01:24

لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان يعودوا فقد مضت سنة الاولين وحديثنا في هذا اليوم عن مواطن التكليف تلك الشروط التكليف وهذه مواطن - 00:01:48

التكليف. ومن امثلة مواطن التكليف الجهل والخطأ والنسيان والاكراه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولعلنا باذن الله عز وجل ان نأخذ - 00:02:08 هذه الموانع واحدا واحدا. فاولها مانع الجهل فالجاهل لا يتوجه اليه التكليف حال جهله والمراد بالجهل عدم العلم هذا الجهل البسيط تقدم معنا ان الجاهل المركب معرفة الشيء على او ظن ان الشيء على غير ما هو به - 00:02:30 والجهل من مواطن التكليف فان من كان جاهلا فلا يخاطب بالخطاب الشرعي ودليل ذلك من النصوص قوله عز وجل للبلغكم به لينذركم به ومن بلغ. فدل هذا على ان ما تكون لمن بلغ له - 00:02:54

وقال تعالى وما كنا معدين حتى نبعث رسولا ويدل عليه ايضا قول الله عز وجل واحد الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرہ الى الله - 00:03:17

معناه انه قبل ان تأتيه الموعظة لما كان جاهلا بالحكم فانه يعفى عنه ومثله في قصة الرجل الذي تكلم في اثناء الصلاة فاصبح الصحابة يصمتونه فقال لهم ما لي اراكم تنتظرون الي شجرا - 00:03:35 وما شأنكم تنتظرون الي وهو في الصلاة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لماذا؟ لانه كان جاهلا والجهل قد يكون في اه الموانع وقد يكون في الاحكام والشروط - 00:04:01

فالجهل في الشروط والاحكام هذا لا يرتب على الانسان آآ حكما لكن لا يسقط القضاء لا يسقط القضاء وآآ خصوصا في الوقت واما آآ الجهل في المنهيات والموانع فهذا لا يرتب عليه - 00:04:21

مؤاخذة ويدل على هذا اجماع الصحابة فانه لما اتي بالمرأة التي تقر آآ الجريمة الحدية امام عمر بمحظرة من الصحابة قال بعضهم اني لا اراها تستهل به استهلال من لا يعرف حكمه - [00:04:44](#)

فسألها عن حكم الزنا فتبين له انها لم تعرف المعنون منه في الشرع. فدراً الصحابة رضوان الله عليهم الحد عنها وحينئذ من ترك واجباً وهو يجهل وجوبه فاذا فات وقته لم لم نطالب به بما مضى - [00:05:04](#)

واما ما لم يفت وقته فنطالب به بواجب الوقت ولذلك في حديث المسيح في صلاته امره النبي صلى الله عليه وسلم بان يعيد صلاة الوقت ولم يأمره باعادة ما مضى من الصلوات - [00:05:29](#)

لماذا؟ لانه كان يترك ركناً من اركان الصلاة وهو جاهم به. ما هو هذا الركن ركن الطمأنينة و انما امره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة الحاضرة فقط دون الصلوات الماضية - [00:05:46](#)

المانع الثاني من موانع التكليف النسبيان قال هو ذهول القلب عن شيء معلوم. يعني كان يعرفه سابقاً ويعلمه اه في ذهنه لكنه موزة هلاه آآ عنه واذا النسيان غفلة عن شيء كان يعرفه الانسان وكان يستحضره في ذهنه فهو كان - [00:06:08](#)

لا يعرف الامر سابقاً لكنه غفل عنه ما حكم النسيان؟ النسيان لا يؤخذ به الانسان ما الدليل عليه؟ قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسياناً او اخطأنا قال الله كما في الحديث القديسي قد فعلت قد - [00:06:36](#)

فعلت فعل هذا على ان النسيان ترتفع به المؤاخذة في باب الاثم. فان فعل من ترك اجب الناس يا او فعل محظوراً ناصيماً ناسياً تحريرمه. لم يؤخذ بذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة - [00:06:57](#)

او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. ثم تلى قوله تعالى اقم الصلاة آآ لذكرى لكن هل يجب عليه ظمانه او قضاء الواجب اذا نسيه؟ نقول ظاهر النص انه يجب عليه القضاء - [00:07:20](#)

بقوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها طيب اذا لو جانا انسان وقلنا لفلان فلان يطلبك مئة الف ريال وعند الشهود قال انا نسيت هذا الدين فحينئذ هل يسقط الدين؟ نقول النسيان لا يسقط حقوق العباد. حقوق العباد لا تسقط لا بجهل ولا بنسيان - [00:07:44](#)

طب بالنسبة لحقوق الله بالنسبة لحقوق الله هذى على نوعين ما فيه اتلاف فهذا يجب ظمانه والنوع الآخر ما لا يتلافى فيه فلا يجب فيه الظمان - [00:08:12](#)

ونمثل لذلك بمثال من قلم اظافره ناسياً هذا فيه اتلاف ففيه فدية الاداء بينما من لبس مخيطاً ناسياً فخلعه لما ذكر ما حكمه؟ لا تجب عليه فدية الاذى. لماذا لان الاول وهو تقليم الاظافر او قص الشعر فيه اتلاف والثاني - [00:08:33](#)

لا اتلاف فيه من الامور التي تتعلق اذا ما الدليل على ان الظمان يجب فيما فيه اتلاف عموم النصوص الواردة اذا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ في الطبيع شاة - [00:09:03](#)

لم يفرق بين حال عمد او جهل او نسيان. وال الصحيح يسقط عنه الاثم حال النسيان او الجهل. لكن لا يسقط عنه آآ الظمان ويدل على ذلك ان الفدية معلقة بالاتلاف - [00:09:25](#)

والاتلاف حصل فتوجب آآ الفدية ويدل عليه عظام ما ورد في حديث كعب ابن عجرة فانه كثرة القمل عنده حتى اصبح يتسبب من رأسه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بحلق شعر رأسه - [00:09:47](#)

وامرها بالفدية فهذا الذي حلق رأسه معدور وهو اولى من عذر ذلك الناسي او ذلك الجاهم ومع ذلك لم يسقط عنها النبي صلى الله عليه وسلم وجوب آآ الكفارة. فعل هذا على ان هذه الاعذار تسقط الاثم - [00:10:08](#)

لكنها لا تسقط الكفارة ويدل على ذلك ما ورد في كفارة القتل فان كفارة القتل تجب في القتل الخطأ مع انه لا عمد فيه ولا اه قصد فيه فعل هذا - [00:10:32](#)

على ان من ترك آآ واجباً في ان من فعل محظوراً فيه اتلاف وجب فيه فدية الاداء بخلاف من فعل فعلاً من محظورات الاحرام لا اتلاف فيه فلا يجب فيه الفدية. مثل ماذا - [00:10:54](#)

نعم ليس المحيط تغطية الرأس هذه محظورات لا يختلف فيها. فمن فعلها ناسيا او جاهلا فانه لا يجب فيها آالفدية واما قول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلهم منكم متعمدا - 00:11:19

فجزاء مثل ما قتل من النعم. فكلمة متعمدا ليس لها مفهوم مخالفة. لأن انما اوتى بها هنا للتشريع على ذلك الفاعل فليس المراد بالاتيان بهذه الصفة اعمال مفهوم آالفدية - 00:11:41

والنصوص التي وردت برفع المؤاخذة في حال النسيان انما وردت لرفع الاتهام والخلاف والنزاع والكلام ليس في رفع الاتهام وانما في وجوب آالفدمان ويدلك على هذا ما ورد في حديثه على ابن امية قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل - 00:12:01
فقال يا رسول الله اني تضمنت في ثوبي يعني جاء وقد تطهيب وتظفح بالطيب وقال اني احرمت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الخلوق. الطيب اغسله عنك - 00:12:29

لم يجب فدية فيه واخلع عنك الجبة لم يوجد فيه اتلاف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لانه لا يتلافاه آالف عنه وبالتالي الطيب وليس المحيط هذه لا يجب على من فعلها ناسيا - 00:12:54

الفدية المانع الثالث من موانع التكليف الاكره والمراد بالاكره الزام الانسان بما لا يريد وهو ضد الاختيار والاكره على انواع النوع الاول اكره ملجي وهو الذي يزول فيه الاختيار بالكلية يزول - 00:13:22

فيه الاختيار الكلي كمن القبي من شاهق ووقع على رجل هل على هذا الملقي اثم يقول ليس عليه اثم للحديث السابق وبالتالي الاكره المنجية هذا مانع من موانع اه التكليف - 00:13:45

لو سقط على رجل فمات قيل بأنه لا يجب فيه دية ولا اه قصاص لماذا؟ لأن لا اختيار له في ايقاع الموت بمن وقع عليه النوع الساني الاكره بالقتل او الظرف - 00:14:05

او لاكره بالضرب والحبس من الاكره بالقتل والقطع او الاكره بالضرب والحبس وهذه يسمى بها جمهور اكرهاها غير ملجا اكرهاها غير اه ملجي هذا الاكره هل ينتفي معه التكليف؟ يقول هذا فيه تفصيل - 00:14:29

فمرة يكون موجب الاكره والتكليف متوافقا كمن قال صلي والا قتلناك فحينئذ لا يرتفع التكليف عنه ويطلب اداء الصلاة التي له فيها اختيار وفي هذه الحال لا يطلب بالقضاء لكونه قد صلها على جهة آفالاكره - 00:14:56

الاكره اذا لا يزول الاكره في هذه الحالة وهي ما اذا توافق مقتضى الاكره معها التكليف الحالة الثانية اذا اختلفا كما لو قال اذا صليت قتلناك فحينئذ هل ينتفي التكليف - 00:15:29

بوجود هذا الاكره او بمعنى اخر اصح هل يبقى الاكره اه هل يبقى التكليف على ما هو عليه قبل الاكره او يتغير الحكم مثل ذلك لو قال له خذ مال فلان والا قتلناك - 00:15:55

اخذ المال في الاصل محرم لكن عندما وجد هذا التهديد فحينئذ ينقلب آحكم اخذ المال من كونه ممنوعا منه الى كونه مباحا ا عملا بهذه القاعدة لكن لا يكون الاكره مانعا من التكليف - 00:16:19

او ملغيها للتکليف السابق الا بشرط الاول قدرة المهدد على تنفيذ ما وعد به قال ان صليت قتلناك وهو ابن خمس سنوات لا يلتفت الى هذا التهديد لأنها غير قادر على تنفيذ ما ما هدد به - 00:16:42

الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره سيكون بتنفيذ ما هدد به لو قال خذ مال فلان والا قتلناك وغلب على ظنه انه لن يقتله. في هذه الحال لا يكون الاكره مانعا من موانع - 00:17:07

بالتکليف الشرط الثالث ان يكون المحظور اقل من موجب الاكره يعني عندنا لو قال اقتل عشرة والا قتلناك يقول ما يقتلهم لماذا لان مقتضى الاكره وقتل اه شخصا واحد اقل من - 00:17:28

المحرم الذي هو قاتل عشرة اشخاص وبالتالي لا يكون هذا من مواطن اعمال القاعدة الشرط الثالث او الشرط الرابع ان يكون ان يزول الاكره بفعل ما اكره عليه لو قال له انا سأقتلك سأقتلك لكن اقتل فلان قبل ان اقتلك - 00:17:58

في هذه الحال لا يزول التهديد بفعل ما هدد او ما الجي اليه وحينئذ نعلم ان الاضطرار هو نوع من انواع الاكره او الاكره نوع من

انواع الاضطرار ان الاضطرار يرتفع به التحرير - 00:18:23

لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولقوله سبحانه وتعالى انما حرم ربی آآ لقوله جل وعلا آآ حرمت عليكم الميّة والمدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الى ان قال سبحانه - 00:18:47

فمن اضطر غيره باغ ولا عاد فدل هذا على ان حال الاضطرار ينتفي معه الحكم الشرعي لكن لابد ان يلاحظ الشروط السابقة من جهة انه لابد ان يكون الظرف متيقنا او محققا - 00:19:06

ومنها ايضا ان يكون ما هدد به اكبر من موجب التهديد ومنه عظام الا يأخذ من المحظور الا بقدر ما تندفع به الظرورة فقط بقدر ما تندفع به الظرورة اه فقط - 00:19:30

ويبقى هنا مسألة هل الاضطرار ينتفي معه التكليف او لا ينتفي والصواب ان الاضطرار الذي وجدت فيه الشروط لا ينتفي معه التكليف لكن يتغير الحكم بسبب وجود الاضطرار ترى من كان في جوع شديد - 00:19:55

اكل الميّة كان حراما لكن اصبح الان مستحب او واجبا تغير الحكم لوجود حال الضرورة عقد المؤلف بعد هذا فصلا في العام الكلام العربي له مدلولات وكل صيغة من الكلام العربي لها معانٍ يفهمها - 00:20:20

اهل اللغة وقد تقدم معنا ان الاسماء على ثلاثة انواع خاصة وهي التي تصدق على فرض او اناس معينين والثاني الفاظ عامة تستغرق جميع الافراد والثالث الفاظ مطلقة وهي تستغرق واحدا شائعا في - 00:20:43

جنسه نبتدئ اليوم بالحديث عن العام العام لفظ يستغرق جميع افراده لفظ او قال المؤلف هو العام هو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر اذا حصر فانه قد يكون من اسماء الاعداد مثل مائة - 00:21:07

فهنا مئة لفظ مستغرق لجميع افراده لكنه محصور منحصر آآ اذا العام هو ذات اللفظ هو زات اللفظ كما ذكر المؤلف وليس العام دلالة اللفظ على الاستغرق ويقول بعض الاشاعرة - 00:21:34

هناك صيغ متى وجدت في الكلام؟ دلت على العموم بحيث تشمل جميع الافراد انتبهوا هذا مهم افهمكم كلام الناس وفي نفس الوقت يفهمكم الكتاب والسنة وفي نفس الوقت يجعلكم تتحرزون في كلامكم بمواعظكم وخطبكم - 00:22:02

هناك الفاظ تدل على العموم ما هي هذه الالفاظ التي تدل على العموم وتشمل جميع الافراد. هناك عدد الاول كل وجميع وما مات لهما هذه الالفاظ تفید العموم بحسب مقتضى ذلك اللفظ - 00:22:22

واذا كل وجميع وما مات لهما. من يمثل كل من عليها فان عام او خاص ما في بعظ الاشخاص لن يفني وهو على الارض غلام كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل - 00:22:47

عام ولا خاص؟ عام. عام فسجد الملائكة كلهم اجمعون جواب تمام ولا حاصل العموم من لفؤ من كلمة كله. نعم. طيب لكم لادم عام كل ابن ادم خطاء. عام. طيب - 00:23:12

آآ ومنه ان كل شيء خلقناه بقدر في النوع الثاني الاسماء المبهمة الاسماء المبهمة مثل ما من اين متى؟ هذه اسماء مبهمة لا تدل على معنى في نفسها حتى يكون معها جملة توضح المراد بها - 00:23:39

فالاسماء المبهمة تفید العموم سواء كانت اسماء شرط كما في قوله تعالى ما تفعلوا من خير يعلمه الله ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوفى اليكم ومنه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - 00:24:06

عام ولا خاص لماذا لانه من الاسماء المبهمة ان الاسماء المبهمة النوع الثالث من اه الفاظ العموم قال المؤلف هنا اسماء الاستفهام نفس ادوات الشرط هي ادوات الاستفهام وهي في نفس الوقت - 00:24:33

ادوات الشرط اذا ادوات شرط وادوات استفهام وادوات موصولة الجميع هذه الانواع الثلاثة تفید العموم مثل له المؤلف بقول الله عز وجل آآ فمن يأتيكم بماء معين من اسم استفهام فيفيد العموم - 00:24:58

ماذا اجبتم المرسلين؟ ماذما فاين تذهبون اداة استفهام وهكذا اسماء الشروط فانها تفید العموم بنفسها من عمل صالحه فلنفسه كل من عليها فان من وما تنفقوا من خير يعلمه الله - 00:25:28

ما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله اذا هذه من صيغ العموم واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً عموماً ولا ما هو بعموم؟ هل تشمل جميع الالهة من اين اخذنا العموم - [00:25:56](#)

من شيئاً شيئاً نكرة في سياق النفي او سياق النهي فالنكرات في سياق النفي تقييد على العموم من يمثل لا صلاة الا بظهور. نعم. صلاة نكرة في سياق لا الله الا الله. لا الله الا الله. نكرة في سياق النفي - [00:26:20](#)

فيكون قوله الا الله مفيداً فيكون قول لا الله الا الله مفيداً للعموم لان الله نكر في سياق ان هي كذلك من انواع الفاظ العمومات النكرة في سياق الشرط او سياق آآ - [00:26:45](#)

سم. النائب في سياق النهي اذا عندنا النكرة في سياق الاتبات النكرة في سياق النفي النكرة في اه سياق الاستفهام الانكاري ونحو ذلك ايضاً من انواع الفاظ العموم الاسماء الموصولة - [00:27:08](#)

عقد المؤلف عدداً من الامثلة الدالة على ان النكرة في سياق النفي او النهي وما ماثلها تقييد العموم وممثل له وما من الله الا الله اين النكرة الى اين اداة النفي؟ ما - [00:27:34](#)

وقوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً شيئاً نكرة في سياق النهي فتفيد العموم ان تبدوا شيئاً او تخفوه يعلم فان الله كان بكل شيء عليهما هنا ان ليست من ادوات - [00:27:52](#)

العموم لانها وان كانت اداة شرط لكنها ليست اسم شرط والذي يفيد العموم اسماء الشروط وليس حروف اه الشرط قال ان تبدوا شيئاً او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليهما. ان تبدوا شيئاً شيئاً نكرة في سياق - [00:28:14](#)

الشرط فتفيد العموم ما من الله غير الله يأتيكم بضياء النوع الآخر من انواع الالفاظ الدالة على العموم اللفظ المعرف بال سواء كان جمعاً كقوله ان المسلمين والمسلمات هدى للمتقين - [00:28:40](#)

واما ان يكون المعرف من اسماء الاجناس الدالة على القليل والكثير مثل الماء واما ان يكون من الالفاظ المفردة مثل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا نوع اخر من انواع الفاظ العموم - [00:29:08](#)

جمع منكر مضار الى معرفة فكل الجموع المضافة المنكرة المضافة الى معارف فانها تقييد العموم كقوله يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع مضار الى معرفة فيفيد العموم كذلك المعروف باهل الاستغراقية المراد بالاستغراقية هنا - [00:29:33](#)

الشاملة لجميع الافراد فهذا تقييد العموم سواء كان مجموعاً كقوله المؤمنون او كان مفرداً كقولهن لان الانسان خلق ضعيفاً اما اذا كانت ال للعهد فحينئذ تحمل على العهد سواء كان قليلاً او كثيراً. ولذلك في مثل قوله الذين قال لهم الناس - [00:30:04](#) الناس هنا ظاهرها العموم لكن هل هنا ليست للاستغراق وانما هي للعهد فقط انما هي للعهد متى نعرف ان ال العهد وان ال الاستغراق؟
نقول الاصل ان ال الاستغراق الا اذا كان قبلها قرينة تدل على ان ال - [00:30:30](#)

ليست للاستغراق وانما هي اه العهد ولذلك في مرات قد تأتي ال مع اسماء خاصة كما في قوله تعالى انا ارسلناك اليكم رسولاً شاهداً عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولاً فعصى فرعون - [00:31:01](#)

الرسول فاخذناه اخذاً وبيلاً. فكلمة الرسول هذه ايش قال للعهد وبالتالي لا يستفاد منها الشمول والاستغراق ومن امثلته فعصى فرعون الرسول معرف بيان لكنها ليست للاستغراق وانما هي العهد - [00:31:22](#)

ويشترط ان يكون هناك عهد سابق قوله تعالى يا آآ يا يحيى خذ الكتاب بقوة الكتاب هنا فيها ال وهل هنا على الصحيح عهديه وليست استغراقية وبالتالي لا يكون مفيداً - [00:31:51](#)

العموم العموم بمفرد وروده يجب العمل به ما تقول ابى اصبر يمكن ان يكون هناك ناسخ اذا يجب العمل بعموم اللفظ حتى يثبت اه تخصيصه ما الدليل؟ قال لان العمل - [00:32:12](#)

بنصوص الكتاب والسنّة واجب على ما تقتضيه دلالتهما حتى لا يقوم دليل على خلاف ذلك اذا اذا وردنا عام وخاص فاننا نعمل بالخاص محل الخصوص وبقية الافراد نحملها على مدلول اللفظ آآ العام - [00:32:34](#)

ينبغي ان يلاحظ ان العمومات انما يستدل بها الفقهاء اهل الاجتهاد لكن غيرهم لا يتمكن من فهم الفاظ العموم ولا من تطبيقها على

افرادها عندها مسألة جديدة وهي اذا كان عندنا لفظ عام نزل في قضية واحدة - 00:33:00

فهل نأخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب ان نأخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب. مثال ذلك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سئل عن ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما وفه - 00:33:26

ورد في بعض الالفاظ انهم قالوا يا رسول الله نكون في في البحر فلا نجد ماء افي نتيم ف قال النبي صلى الله عليه وسلم او امرهم ان يأخذوا اجتهاد انفسهم - 00:33:49

اذا اللفظ العام الاصل ان نجريه على عمومه الا اذا ورد يدل على الخصوصية الا اذا ورد دليل يدل على تخصيصه فحينئذ يعمل بالحديث الخاص في محل خصوصه. ويعمل بالعام في بقية اه الافراد - 00:34:06

من الامور التي ذكرت في التمثيل ايات الظهور وايات كفارة الصيد وايات النسك في الحج والعمرة في الغالب ان هذه الايات آآ انما جاءت على افراد معينين حينئذ نقول العبرة بعموم اللفظ وليس - 00:34:31

بخصوص اه السبب من المسائل المتعلقة ومن الامثلة المتعلقة بهذا حديث ليس من البر الصيام سفر هذا الخبر له سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد سقط وظل الناس عليه - 00:35:01

فقال هذا اللفظ انه سأله عنه فقيل صائم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا آآ اللفظ ليس من البر الصيام في آآ السفر ويقابل العام الخاص يقابل العام الخاص - 00:35:29

والمراد بالخاص ما دل على شخص بعينه او دل على عدد او اشخاص معينين بدون اه بدون استغراق اذا وردنا لفظ عام ووردنا لفظ خاص فاننا نقول بالخاص في محل الخصوص ونقول بالعام في بقية الافراد هذا يسمى - 00:35:51

تخصيص وحينئذ التخصيص يكون باخراج بعض افراد اللفظ العام عن حكمه نهاهم عن قتل النمل ثم اجاز قتل النمل المؤذى فحين اذ عندنا نص عام بالمنع من قتل النمل. ثم بعد ذلك وردنا دليل خاص بجواز القتل في صورة معينة - 00:36:21

في هذه الحال نقول نخرج الافراد الخاص من الخطاب العام هل التخصيص اخراج بعثظ الافراد او التخصيص بيان ان بعض الافراد لم تدخل اصلا هناك منهجان للعلماء في هذه المسألة. مخصصات - 00:36:54

العموم او دليل التخصيص على نوعين هناك مخصصات متصلة مثل ادوات الاستفهام وهناك مخصصات منفصلة تأتي في خطاب مستقل نتحدث اليوم عن المخصصات المتصلة فنقول هناك مخصصات تأتي في نفس جملة اللفظ العام - 00:37:15

فتخص حكمه من امثلة هذا قول الله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا هنا استثناء اخرج الذين امنوا من اللفظ العام الانسان فانه معرف بالايش الاستغراقية. ان الانسان لفي خسر - 00:37:42

وبالتالي فالاستثناء بيان ان بعض الافراد لم تدخل في هذا الخطاب ان الانسان لفي خسر ويكون حينئذ ردا للشيعه لا اه بعظه وبعض الناس يقول الاستثناء هو بيان ان بعض الافراد لم تدخل اصلا - 00:38:13

والاستثناء له صيغ في الغالب ان يكون بي الا وقد يكون باحدى صيغ الاستثناء مثل ماذا طيب غير سوى حاشا ليس حتى حاشا ما عدا وليس على اه لغة ما حكم الاستثناء - 00:38:38

الاستثناء يخرج المستثنى من حكم المستثنى منه ويثبت له نقىض حكم المستثنى منه لما قال لا الله الا الله هنا لا الله نفيت الالوهية عن جميع الالهه. فلما قلت الا الله - 00:39:10

فمعناه انك لا تشركونا في مع بقية الادلة في كونه باطلة عبادته بل انتن استثنين من نفي فيكون اثبات العبودية او وجوب العبودية لله عز وجل - 00:39:28

ويشترط في الاستثناء حتى يكون مقبولا عدد من الشروط اولها اتصاله لو قال له لك على عشرة وبعد اسبوع قال الا ثلاثة كم يكون الواجب عشرة كاملة. لماذا؟ لأن الاستثناء هنا - 00:39:53

ليس بمتصل وبالتالي لا السنة منقطع له معنى اخر. وبالتالي يكون هذا الاستثناء لا يصح الشرط الثاني ان يكون السكوت آآ الشرط الثاني ان يكون المستثنى اقل من المستثنى منه - 00:40:15

لو قال له علي عشرة الا عشرة كم يكون عليه حشة كاملة نلغي العشرة باستثناء يعني لم يوجد فيه شرط الاستثناء لم يوجد فيه شرط آآ الاستثناء اه اذا لا بد ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه - [00:40:38](#)

حقيقة في ان يكون في نفس الكلام او حكما بان يفصل شيء غير فاصل مثل كحة وعطسة اه او نحو ذلك وبعض اهل العلم صاح تأخر الاستثناء اذا كان في المجلس - [00:40:58](#)

الشرط الثاني ان يكون المستثنى اكثرا من نصف المستثنى منه الا يكون المستثنى كما لو قال له علي عشرة الا سبعة كم يكون نلغي الاستثناء وبالتالي تجب عشرة كاملة - [00:41:21](#)

ويلزمها العشة كاملة هناك شرط آآ اخر ان يكون الاستثناء من الجنس لو قال له علي عشرة من الابل الا ثلاثة اقلام قالوا الا ثلاثة اقلام ذي نلغيها. لماذا؟ لأنها ليست من جنس - [00:41:42](#)

الغم ها المستثنى منه بالنسبة للاستثناء العدد لا يجوز ان يستثنى الكل بالاتفاق. لو قال له علي عشرة الا عشرة نلغي العشة الاخيرة ويبقى عشرة كاملة لو قال له علي عشرة الا ثلاثة يصح الاستثناء فيكون الواجب - [00:42:05](#)

سبعة لو قال له علي عشرة الا خمسة اختلف العلماء في اه ذلك وهذا كله فيما اذا كان الاستثناء من عدد. اما لو كان الاستثناء من صفة لو كان الاستثناء من صفة كما لو قال - [00:42:34](#)

اكرم التجار الا الفجار اكرم التجار هنا صفة الحكم معلق بصفة اكرم التجار وليس اه بعد وخرج المؤلف عليه ما ورد في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - [00:42:54](#)

الا من اتبعك من الغاويين وهنا من اتبع من الغاويين مستثنى من العباد الصالحين فهذا دليل على انهم هم الاقل نعم هنا نقول اه الاستثناء لابد ان يكون بالاقل باقل من النصف - [00:43:19](#)

هذا في العدد فلو قال له علي عشرة الا سبعة نلغي السبعة لانه لم يكن من عرى عادة العرب استثناء الاكثر. هذا فيما اذا كان الاستثناء بالعدد. اما لو كان بالصفة فلا يستدل - [00:43:48](#)

فيه بالكثرة والقلة. فلما قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاب قلنا هذا لا يدل على كثرة ولا او كثرة هؤلاء لان الاستثناء هنا - [00:44:06](#)

من صفة وليس من آآ عدد من المخصصات المتصلة ايضا الشرط كما في قوله تعالى فان كن اولات حمل فانفقوا عليهم معناه اذا لم يكن من ذوات الحمل فلا نفقة اه لهن وهذا في المطلقة بالثلاث - [00:44:21](#)

لا نفقة لها بمقتضى هذه الاية والشرط يخصص العموم سواء تقدم او تأخر كما في قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فهذا ايش؟ تخصيص للحكم السابق في قوله اقتلوا المشركين - [00:44:45](#)

وهكذا ايضا قد يكون الشرط متأخرا كما في قوله والذين يتغرون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا اذا عندنا الاية في الایماء والممالیک وبعد ذلك اجاز الكتابة وهو ان يعقد معهم عقدا على ان يدفعوا مالا فيكونوا احرارا - [00:45:06](#)

بشرط ان يعلم فيهم خيرا فهذا استثناء بواسطة الشرط المخصص الثالث من المخصصات المتصلة الصفة فانه اذا جامع العام صفة هذا يشعر بان ما لم يتوافق مع هذه الصفة لا يأخذ حكم - [00:45:37](#)

العام. كما لو قال في سائمة الغنم الزكاة معناها ان غير السائمة لا زكاة فيها ومن مخصصات العموم ايضا النعمت كما في قوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات لا يجوز ان يتزوج - [00:46:01](#)

اما الا اذا كان عاجزا وكانت هي مسلمة وقد يكون بالتخصيص بواسطة البدل كما في قوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. من استطاع اليه سبيلا بدل - [00:46:24](#)

خصصت قوله على الناس وقد يكون التخصيص بواسطة الحال كما في قوله تعالى فمن يقتل مؤمنا متعمدا حال فجزاؤه جهنم. فدل هذا على ان غير المتعمد وهو الخاطئ او وهو المخطئ لا يدخل فيه هذه اه الاية - [00:46:39](#)

اذا هنا مخصصات اه تخرج العموم او تخرج بعض افراد العام من اه حكمه. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير وان يجعلنا

واياكم الهداء المهدىءين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه -
00:47:03
اجمعين طول هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون. انما تذكروا اولوا الالباب -
00:47:27